

**وزارة الداخلية**  
**قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧**  
**بتعدل بعض أحكام اللائحة الداخلية للسجون**  
**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون :

وعلى اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تستبدل عبارة "مدير عام السجون" عبارة "مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون" وعبارة "مدير السجن أو مأموره" عبارة "مأمور السجن" وعبارة "مدير القسم الطبي للسجون" عبارة "مدير إدارة الخدمات الطبية للسجون" ، أيّنما وردت في اللائحة الداخلية للسجون .

**(المادة الثانية)**

يستبدل بنص المادة (٨٢) من قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١

المشار إليه النص الآتي :

**مادة (٨٢) :**

يقع على المحكوم عليه جزء الوضع بغرفة خاصة شديدة الحراسة تتوافر فيها الشروط الصحية لمدة لا تزيد على ستة أشهر طبقاً لنص الفقرة السادسة من المادة (٤٣) من قانون تنظيم السجون - بقرار من مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون بناءً على طلب مأمور السجن وبعد أخذ رأي طبيب السجن، وتحrir محضر أقوال المсужден وتحقيق دفاعه وشهادة الشهود، وذلك في الحالات الآتية :

١ - إحراز أشياء يتحمل حصول أذى منها للغير أو لأمن السجن .

٢ - سرقة مفاتيح السجن أو تقليلها .

- ٣ - الهروب أو الشروع فيه .
  - ٤ - التعدي على أحد الموظفين الذين يدخلون السجن لأداء عمل يتعلق بوظيفتهم أو على أحد الزائرين .
  - ٥ - إتلاف سجلات السجن، أو أوراق المجنونين عمداً، أو إحداث تغيير فيها .
  - ٦ - إتلاف شيء من محتويات السجن عمداً .
  - ٧ - إشعال النار داخل غرف السجن .
  - ٨ - إحداث حريق عمداً بالسجن أو مراقبه .
  - ٩ - ضرب مسجون إذا أحدث الضرب إصابة تحتاج إلى علاج .
  - ١٠ - ارتكاب أي أفعال من شأنها الإخلال بأمن السجن .
- وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات الجنائية حيال الواقعه .
- ولا يجوز نقل المحكوم عليه إلى الغرفة المشار إليها إذا كان سنه يقل عن ثمانى عشرة سنة، أو تجاوز عمره الستين عاماً.

### (المادة الثالثة)

تضاف ثلاثة مواد جديدة للائحة الداخلية للسجون المشار إليها بأرقام ٧٦ (مكرراً، ٨١ مكرراً، ٨٣ مكرراً) نصها كالتالي :

مادة (٧٦) مكرراً :

مع مراعاة الأحكام الواردة بالمادة (٤٢) من قانون تنظيم السجون ، التي تجيز منع الزيارة مطلقاً أو مقيداً بالنسبة إلى الظروف في أوقات معينة لأسباب صحية أو متعلقة بالأمن، يجوز لأعضاء المجلس القومى لحقوق الإنسان زياره السجن وتفقد مراقبه وتلقى شكاوى المسجونين ، طبقاً لأحكام المادة (٧٣) من قانون تنظيم السجون، وذلك بعد الحصول على تصريح مسبق من النائب العام محدداً به السجن المصرح بزيارته وأسماء الزائرين من الأعضاء، مع تقديم التسهيلات الالزمه لتنفيذ تلك الزيارات، وذلك في المواعيد التي تحددها إدارة السجن وخلال فترات العمل الرسمية .

وتكون زيارة المسجونين بمعرفة مسبقة من النيابة العامة محدداً بها أسماء المسجونين المطلوب زيارتهم وبعد موافقة المسجون على إتمام الزيارة وتحديد الغرض من الزيارة، على أن يلتزم الزائرون بالإجراءات التأمينية المتبعة داخل السجن .

### مادة (٨١) مكررًا :

مع عدم الإخلال بحق الدفاع الشرعي وأحكام المادة (٨٧) من قانون تنظيم السجون، يجوز لقوات الأمن استعمال القوة مع المجنون بالقدر الكافى وفي المحدودة الضرورية دفاعاً عن أنفسهم، أو في حالة محاولة الفرار، أو المقاومة الجسدية بالقوة ، أو الامتناع عن تنفيذ أمر يستند إلى القانون أو لوائح السجن.

ويراعى أن يكون استعمال القوة مع المجنونين بقدر الإمكاني على الترتيب الآتى :

توجيه إنذارات شفوية مسموعة للمسجنين من مأمور السجن أو أقدم ضابط موجود بالسجن بضرورة الالتزام بنظم ولوائح السجن، وأنه في حالة عدم الالتزام سيتم اللجوء لاستخدام القوة .

استخدام خراطيم المياه .

استخدام الغاز المسيل للدموع .

استخدام الهراءات البلاستيكية .

إطلاق طلقات خرطوش .

### مادة (٨٣) مكررًا :

يقبل إيداع أطفال السجينات بحضانة السجن حتى بلوغهم أربع سنوات بناءً على طلب المسجونة، طبقاً لنص المادة (٢٠) من قانون تنظيم السجون، ويصدر مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون قراراً بشروط القبول والإيداع والمعاملة والهيكل الإداري لدور الحضانة بالتنسيق مع الجهات والأجهزة المعنية بالوزارة، على أن يتم اعتماد هذا القرار من وزير الداخلية .

### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٧/٢/١١

وزير الداخلية

**مجدى عبد الغفار**